ذلك هو الساقط كذا قاله اهل التحقيق وممن فعله نعيم
ابن حماد وسمعه بعضهم وان كان معروفا محفوظا نقله الخطيب
عن ابي محمد بن ماسي وكتابه حال الرواية اولى قاله الخطيب
وهذا الحكم جار في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب
ثقة غيره او حفظه كما روي عن ابي عوانة واحمد وغيرهما
وحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد ابن هرون ففي مسند
احمد حدثنا يزيد ابن هرون انا عاصم بالكوفة فلم اتثبته فسمعت
شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله ابن سرجس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر وفي غير المسند عن يزيد انا عاصم
وثبتني فيه شعبة فان بين اصل التثبت دون من ثبته فلا باس
فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن فقال ثبتني
في شي بعض اصحابنا فان وجد في كتابه كلمة من غريب العربية
غير مضبوطة اشكلت عليه جاز ان يسال عنها العلماء بها ويرويها
على ما يخبرونه به فعل ذلك احمد واسحق وغيرهما وروى الخطيب
عن عفان ابن سلمة انه كان يجي الى الاخفش واصحاب النحو يعرض
عليهم الحديث ليعربه السابع اذا كان الحديث عنده عن اثنين
واكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما
اوجمعهما في الاسناد مسميين ثم يسوق الحديث على لفظ رواية
احدهما فيقول انا فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ
فلان وله ان يخص فعل القول من له اللفظ وان ياتي بهما
فيقول بعد ما تقدم قال او قالا انا فلان ونحوه من العبارات
ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة افصح بما تقدم كقوله حدثنا
ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال
ابو بكر ثنا ابو خالد عن الاعمش ونظائره حيث اعاده ثانيا
ان اللفظ لابي بكر قال العراقي ويحتمل انه اعاده لبيان التصريح
بالتحديث وان الاشج لم يصرح فان لم يخص احدهما بنسبة اللفظ

اليه

اليه بل اتى ببعض لفظ هذا او بعض لفظ الاخر فقال ثنا فلان
وفلان وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد قالا ثنا فلان جاز
على جواز الرواية بالمعنى دون ما اذا لم يجوزها قال ابن الصلاح
ح وقول ابي داود ثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا حدثنا ابو
الاحوص يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد
ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا
يكون اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه عنهما بالمعنى قال وهذا الاحتمال
يقرب في قول مسلم المعنى واحد فان لم يقل ايضا تقاربا ونحوه
فلا باس به ايضا على جواز الرواية بالمعنى وان كان قد عيب
به البخاري او غيره واذا سمع من جماعة كتابا مصنفا فقابل
نسخته باصل بعضهم دون الباقي ثم رواه عنهم كلهم وقال اللفظ
لفلان المقابل باصله فيحتمل جوازه كالاول لان ما اورده قد
سمعه بنصه ممن ذكر انه لفظه ويحتمل منعه لانه لا علم عنده
بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع
فيه على موافقة المعنى قاله ابن الصلاح وحكاه ايضا العراقي ولم
يرجح شيئا من الاحتمالين وقال البدر بن جماعة في المنهل الروي
يحتمل تفصيلا اخر وهو النظر الى الطرق فان كانت متباينة
باحاديث مستقلة لم يجز وان كان تفاوتها في الفاظ او لغات
او اختلاف ضبط جاز الثامن ليس له ان يزيد في نسب غير شيخه
من رجال الاسناد او صفته مدرجا ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه
الا ان يميزه فيقول مثلا هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن
فلان ونحوه فيجوز فعل ذلك احمد وغيره فان ذكر شيخه نسب
شيخه بتمامه في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب
على اسمه او بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن اكثر العلماء جواز
روايته تلك الاحاديث مفصولة عن الحديث الاول مستوفيا
نسب شيخ شيخه وحكي عن بعضهم ان الاولى [illegible] فيه ايضا
ان يقول يعني ابن فلان و[illegible] حكي عن علي ابن المديني وغيره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)